

## مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها

من إعداد

طالبة الدكتوراه نادية مصباحية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيبي علي - البليدة2 -

## مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها

من إعداد طالبة الدكتوراه نادية مصباحية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لويس علي - البليدة2 -

### الملخص:

تعتبر الجباية المحلية موردا رئيسيا في ميزانية الجماعات المحلية كونها تمثل 3/4 الإيرادات المحلية وعنصرا هاما في مالية الدولة، لذا فهي أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، حيث أصبحت تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو الإقتصادي، وإستثمار الموارد الإقتصادية بشكل جيد وعقلاني في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة، وذلك من خلال حصولهم على موارد مالية تعود مباشرة للجماعات المحلية.

فسيرورة وكذا ديمومة الجباية المحلية مرتبطة إرتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية، فالذاتية هي الجباية المحلية التي حُصيت بإهتمامات السلطات المحلية وكذا المركزية، لذلك حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية منها ما يعود بصفة كلياً للجماعات المحلية، و منها ما يعود لها بصفة جزئية، إضافة لذلك قامت الدولة بعدة إصلاحات جبائية منها الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية، لما لها من دور أساسي في الحياة الإقتصادية وكذا الإجتماعية التي تتطلب حصولها على الأدوات المالية الأساسية للتدخل والتوجيه، على المستوى المحلي.

**الكلمات المفتاحية:** الجباية المحلية، مصادر الجباية المحلية، الجماعات المحلية، موارد الجباية المحلية، تقييم، مردود الموارد.

### Abstract:

The local fiscality is considered in the local authorities as it represents  $\frac{3}{4}$  from the fund received and an important element in the state treasure. Moreover, it is the most important element of the financing resources towards local collectivities as it became and played a big role in the developing economy, as well as the investment of the economic fund received in a good way to the development of the general economy by received funds belonging especially to the local collectivities.

The continuing of fiscal funds is mainly related to the availability of financial resources both inside and outside the collectivity.

The local fiscality is the one that the local authorities are interested in besides the central authority that's why the legislator fixed different ways of taxes to the benefit of local authorities completely or partly. Moreover, the government made several reforms among of which separating the funds given to the central authority and those given to local collectivities as they play a capital role in the economic system as well as the social one which requires the reception of fund resources to guide and collect at a local level.

**Key words :** local fiscality, origin of local fiscality, local collectivities, procuration of fiscality, evaluation of funds rentability.

### مقدمة:

لقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يتجسد ذلك من خلال إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، وهذه الأخيرة هي الأداة الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة وتوجيه الإقتصاد، حيث أن الجماعات المحلية تتمثل دستوريا في البلدية والولاية اللذان يتمتعان

بالإستقلال المالي، لذلك خصهما المشرع بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، فتغطية نفقاتها يكون إعتادا على مواردها الذاتية، والجباية المحلية هي أهم هذه الموارد، إذ تشكل 90 % من مجموع هذه الأخيرة.

حيث تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياساتها المنتهجة، لأن المالية المحلية تعتبر مؤشرا للتطورات المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية، حيث تمثل الجباية المحلية موردا هاما في ميزانية الجماعات المحلية، كما تعد كافية لتغطية مجمل نفقاتها.

ومن خلال دور الجباية المحلية الفعال في تمويل أو تعبئة الموارد المالية لميزانية الجماعات المحلية، فهي وسيلة تشكيل الفعالية الإقتصادية، ومنبعا ماليا أساسيا لا يمكن أن يختفي ما دام هناك إقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية تقتطع منها حصص مالية إجباريا، لتوجه فيها بعد إلى تمويل نفقاتها العمومية.

وعليه أن أهمية الدور الذي تلعبه الجباية المحلية يكمن في تحقيق النفع العام، وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام، وميزانية الجماعات المحلية بشكل خاص، ونظرا لعدم كفاية موارد الجباية المحلية بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها تبقى أهم وسيلة تستعملها الدولة في الوفاء بالتزاماتها تجاه هذه الأقاليم، إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، فعجز ميزانية الجماعات المحلية يرجع أساسا إلى ضعف تحصيل الجباية المحلية.

ومن خلال ذلك نطرح الإشكال التالي :

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم مصادر الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟ وكإشكاليات فرعية نطرح التساؤلات التالي:

- فيما تتمثل أوعية الجباية المحلية؟ وما هي مردوديتها؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية سنتناول هذه الدراسة من خلال المحاور التالية :

المحور الأول : مصادر الجباية المحلية.

المحور الثاني: تحليل وتقييم الجباية المحلية.

المحور الأول: مصادر الجباية المحلية

أولا: الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية:

للجباية المحلية يقصد بالجباية المحلية أن تكون للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) نظام جبائي مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، حيث تخصص إيراداته و توزع بحصص محددة ما بينهما<sup>(1)</sup> (زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر، 2013، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مستغانم)، مصادر عديدة والتي تتمثل في ضرائب ورسوم تعود بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية، حيث يمكن حصرها في ما يلي:

**1- الرسم على النشاط المهني:** إن هذا الرسم إستحدث سنة 1996، حيث يشمل الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين.... إلخ، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر، عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري<sup>(2)</sup> (بوعون يحيوي نصيرة، 2011، جباية المؤسسة، مطبعة متيجة، الجزائر)

فهو يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، حيث يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 02%، غير أنه يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 02% مع تخفيض نسبة 25 %، ليصبح توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني وفق الجدول التالي:

| المجموع | الحصة العامة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية | الحصة العامة للبلدية | الحصة العامة للولاية | الرسم على النشاط المهني          |
|---------|------------------------------------------------------|----------------------|----------------------|----------------------------------|
| 02 %    | 0.11 %                                               | 1.30 %               | 0.59 %               | المعدل العام                     |
| 03 %    | 0.16 %                                               | 1.96 %               | 0.88 %               | نشاط نقل البترول بواسطة الأنابيب |
| 01 %    | 0.05 %                                               | 0.66 %               | 0.29 %               | نشاطات الإنتاج                   |

**المصدر:** المادة 27 من مشروع قانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية: ص 07.

## 2- الرسم العقاري:

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية، ويكون على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وذلك حسب نوعية المناطق الموجودة فيها، حيث يقدر هذا الرسم ب 03 %، أما بالنسبة لأساس فرض هذه الضريبة فقد بينه<sup>(3)</sup> (بوعون يحيوي نصيرة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص 103) المشرع من خلال قوانين الجباية كالتالي:

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة.<sup>(4)</sup> (المادة 44، مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية، ص 11، 2011. htm2. إصلاح- المالية و- الجباية- المحليتين /الجماعات الإقليمية/ <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>)
- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مع مراعاة لقدم الملكية المبنية.<sup>(5)</sup> (المادة 45، نفس مشروع القانون، ص 11)
- لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض الحد الأقصى الذي يقدر ب 25%.
- يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض ب 50 %، وذلك على نمط واحد.
- لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.<sup>(6)</sup> (المادة 45، نفس مشروع القانون، ص 12)
- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب

المنطقة والمناطق الفرعية.<sup>(7)</sup> (المادة 46، نفس مشروع القانون، ص 13)

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها

القانونية، والموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة ، حيث حدد المشرع

الأمالك المبنية التالية :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات .  
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية و كذا محطات

الطرق ، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة .

- أراضي البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل ، حيث هناك بعض الإعفاءات الدائمة وأخرى مؤقتة على العقارات المبنية .<sup>(8)</sup> (المواد 40 و41 و42 و43، نفس مشروع القانون، ص-ص 11-12)

**ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :** يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع

أنواعها ، بإستثناء تلك المخفية صراحة من الضريبة ، و تضم :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ، بما فيها الأراضي قيد التعمير وغير الخاضعة

لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

- المحاجر ومواقع إستخراج الرمل وكذا المناجم في الهواء الطلق.

- مناجم الملح والسبخات.

- الأراضي الفلاحية.<sup>(9)</sup> (المادة 50، مشروع القانون السابق، ص 14)

فهناك بعض الإعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة على العقارات غير المبنية<sup>(10)</sup> (المواد 51 و52، نفس مشروع القانون، ص-ص 14-15)، حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية في البلدية التي توجد بها الأمالك الخاضعة للضريبة ، كما بالإمكان نقل الملكية من طرف الملاك المعنيون، مع وجوب إعلام الإدارة المعنية بذلك .

كما يتم التصريح بالبنايات الجديدة ، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية من الملاك إلى مصالح البلدية ، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي .<sup>(11)</sup> (المواد 59، 60 و65، نفس مشروع القانون، ص 17)

**3- الرسم على السكن:** يؤسس لفائدة الجماعات المحلية رسم على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

**4- الرسم على رفع القمامات المنزلية:** يؤسس لفائدة البلديات التي بها مصلحة تشتغل في رفع القمامات المنزلية رسم على رفعها ، هذا الرسم يكون على كل الملكيات المبنية ، حيث يؤسس الرسم بإسم المالك أو المنتفع أو الشاغل ، وذلك على مستوى البلديات التي تمارس عملية الفرز ، حيث يتم تعويض ما نسبته 15 % من مبلغ الرسم الخاص على رفع القمامات المنزلية لفائدة كل مكلف بالضريبة يقوم بتسليم قمامات التسميد والقابلة للإسترجاع لمنشآت المعالجة ، كما يستفيد المكلفون بالضريبة الذين يخضعون لجهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و بالبيئة ، وكذا التدابير الوقائية ، من تخفيض في مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية المستحقة بنسبة 25% .<sup>(12)</sup> (المواد 68، 73، 74، 75، نفس مشروع القانون، ص-ص 18-19).

**5- رسم الإقامة:** يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات على المؤسسات الفندقية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين ، ويقصد بالمؤسسات الفندقية في مفهوم هذا القانون ، المؤسسات التي تستقبل الزبائن، والتي تقدم لهم خدمات الإيواء مع أو بدون خدمات ثانوية وفقا لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

لكن هناك إمكانية أن يطبق الرسم بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على عروض كراء الغرف أو المساكن المجهزة و المفروشة التي يعرضها الأشخاص لفائدة الزبون الذي يكون في مرور أو إقامة، كما يجدد المجلس الشعبي البلدي المبلغ الذي يطبق على كل صنف من الإقامة بموجب مداولة، قبل الأول من شهر أكتوبر من كل سنة لتكون قابلة للتطبيق خلال السنة الموالية لهذه السنة.

حيث يقطع الرسم على الإقامة بواسطة مستغلي المؤسسات السياحية أو الملاك أو باقي الوسطاء عند تلقيهم المبالغ المستحقة للإيواء، وتدفع مبالغ الرسم من قبل الوسطاء، كل شهر لدى أمين الخزينة البلدية المعنية.<sup>(13)</sup> (المواد 82، 83، 85، مشروع القانون السابق، ص 21)

كما يلزم الوسطاء بإيداع تصريح قبل الأول من أفريل من كل سنة، لدى البلدية المعنية، والذي يتضمن عدد الزبائن و أيام الإقامة المحققة خلال السنة السابقة ، وفي حالة عدم التصريح أو الدفع خارج الآجال المحددة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي فرض زيادة بقيمة 15 % على المبالغ المستحقة الدفع من قبل المستغل، بعد التحقيق الميداني من طرف مصالح البلدية ، كما يمكن رفعه إلى غاية 100 % في حالة وحيدة والتي تتمثل في ثبوت نية المستغل<sup>(14)</sup> (المواد 86، 87، 88، 89، نفس مشروع القانون، ص 21)، حيث يعفى من هذا الرسم كل من:

- دور الشباب.
- الأطفال أقل من 2 سنة.
- المسافرون لتلقي العلاج والمستفيدون من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي.<sup>(15)</sup> (المادة 80، نفس مشروع القانون، ص 20).

**6\_ الرسم الخاص على رخص العقارات :** يؤسس رسم خاص لفائدة البلديات على الرخص العقارات، و تخضع لهذا الرسم عند تسليمها، الرخص و الشهادات التالية:

- رخص البناء ( بما فيها المعدلة ).

- رخص التجزئة.

- رخص الهدم .

- شهادات المطابقة و التقسيم و التعمير ( و بطاقة المعلومات ) و قابلية الإستغلال.<sup>(16)</sup> (المواد 90، 91، نفس مشروع القانون، ص21)

و عليه يتم إحتساب الرسم حسب صنف الوثيقة على النحو التالي :

- وفقا للمساحة بالمترا المربع للمساحات المغطاة و المسورة بالنسبة لرخص البناء وشهادة المطابقة.

- وفقا لعدد التجزئات بالنسبة لرخصة التجزئة.

- وفقا للمتر المربع لمساحات الأرض بالنسبة لرخصة الهدم.<sup>(17)</sup> (المادة 94، نفس مشروع القانون ، ص 22)

كما يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة ، لتكون قابلة للتطبيق خلال السنة القادمة، المبلغ الذي يطبق على كل صنف من الوثائق، حيث يلتزمون المكلفون بالضريبة بإيداع تصريح على مستوى مصالح البلدية طبقا للوثيقة النموذجية، لكن يتم دفع مبلغ الرسم قبل الحصول على الرخصة المطلوبة، لدى أمين الخزينة البلدي وذلك مقابل وصل، وفي حالة عدم التصريح أو التصريح بعد مباشرة الأشغال، حينها بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقر زيادة 15% على المبلغ المستحق يدفعه المالك، وذلك بعد التحقيق الميداني من طرف مصالح البلدية<sup>(18)</sup> (المواد 96، 98، 97، مشروع القانون السابق، ص 18-23)، و عليه تعفى من الرسم الخاص على الرخص العقارات كل من:

- البنايات الممولة من ميزانيات الجماعات المحلية.
- المساجد.
- المسكنات الريفية.
- كما تعفى أيضا البنايات المهددة بالإنهيار، والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين السارية المفعول.<sup>(19)</sup> (المواد 92، 93، نفس مشروع القانون، ص 22)

**7- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية :** يؤسس رسم لفائدة البلدية على الإعلانات والصفائح والدعائم الإشهارية التي يضعها الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين ، حيث يستحق الرسم من طرف مستغل الإعلانات و الصفائح المهنية و كذا مالكيها أو كل شخص له مصلحة في وضعها ، كما يفرض هذا الرسم على كل م:

- الإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخططة باليد .
- الإعلانات المضاعة .
- كل الدعائم الموضوعة على واجهات المحلات والعمارات والأثاث الحضري.<sup>(20)</sup> (المواد 99، 100، نفس مشروع القانون، ص 22)
- دائم الإشهار الموضوعة على المركبات.
- اللوحات المهنية من أي مادة، الموضوعة للتعرف على النشاطات وأماكن ممارستها.

حيث يحدد مبلغ الرسم حسب حجم الإعلانات وكذا الصفائح المعروضة ، لكن فرض الرسم على الإعلانات يتم حسب الواجهة ، وهذا إذا كانت توفر إشهارا عبر التمرير ، حيث يتم ضرب الرسم في العدد الفعلي للإعلانات المعروضة.<sup>(21)</sup> (المواد 102، 103، نفس مشروع القانون ، ص 23).

كما سبق أن وضعنا يحدد المبلغ الذي يطبق على كل صنف من اللوحات والصفائح المهنية من طرف المجلس البلدي بموجب مداولة ، قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة لتكون قابلة للتطبيق خلال السنة القادمة.

حيث يلزم المكلفين بالضريبة بإيداع تصريح على مستوى مصالح البلدية طبقا للوثيقة النموذجية، ودفع مبلغ الرسم قبل وضع اللوحة أو الصفحة المهنية ، لدى أمين الخزين بالبلدية المعنية، وفي حالة عدم التصريح أو التصريح بعد وضع اللوحة أو الصفحة المهنية ، يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يقرر زيادة 15% على المبلغ المستحق يدفعه المستغل، وهذا بعد التحقق الميداني من طرف مصالح البلدية، كما يتعرض منتج الإعلانات والصفائح المهنية لغرامة تتراوح بين 1000 دج و 2000 دج على كل نسخة تم وضعها دون دفع الرسم المستحق مسبقا <sup>(22)</sup> (المواد 104، 105، 106، 107، 108، نفس المشروع القانون، ص24)، كما يعفى من هذا الرسم كل من:

- الإعلانات والصفائح الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية.
- الإعلانات الحاملة للطابع الإنساني .
- الإعلانات المفروضة طبقا للقوانين والتنظيمات. <sup>(23)</sup> (المادة 101، مشروع القانون السابق، ص 21)

**8- الرسم على الحفلات والأفراح:** يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تنظم عبر إقليمها حفلات وأفراح عائلية من طرف الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين، حيث يستحق الرسم من طرف المستفيدين من تنظيم الحفلات والأفراح ذات الطابع العائلي أو الحفلات الأخرى التي تنظم بالموسيقى، و ليحدد مبلغ الرسم كما يلي:

| مدة الحفل                                          | مبلغ الرسم (دج)                  |
|----------------------------------------------------|----------------------------------|
| عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء       | من 500 دج إلى 1000 دج عن كل يوم  |
| إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا | من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل يوم |

**المصدر:** المادة 111 من مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية.

فقد تحدد المبالغ التي تطبق على الحفلات والأفراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة، وذلك بموجب مداولة ، حيث يلتزم المكلفون بالضريبة بدفع مبلغ الرسم لدى أمين الخزينة البلدي مقابل وصل، وهذا قبل بدأ الحفل ، وفي حالة الحفلات والأفراح المقامة على مستوى قاعات الحفلات ، يتم تحصيل الرسم من قبل مسؤول القاعة و دفعه شهريا لدى أمين الخزين البلدي المعني، وذلك طبقا للوثيقة النموذجية.

أما في حالة عدم دفع الرسم، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يقر زيادة 15% على المبلغ المستحق، لكن هذا يكون بعد التحقق الميداني من طرف مصالح البلدية، و يعفى من هذا الرسم الأشخاص المعوقين. <sup>(24)</sup> (المواد 110، 112، 113، 114، 115، نفس مشروع القانون، ص 25).

### ثانيا: الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية:

**1- الرسم على القيمة المضافة:** يعرف هذا الرسم على أنه " الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات وموارد الغير، بالإضافة إلى وسائلها الخاصة " ، حيث يعتبر من أهم الرسوم غير مباشرة، وتفرض على الإستهلاك النهائي، ويخص العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، لذلك يقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة ، فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

وعليه يحسب هذا الرسم على رقم الأعمال الصافي المسجل في الفاتورة ، والذي يبقى بصفة نهائية لفائدة المؤسسة <sup>(25)</sup> (رحال نصر، وعوادي مصطفى، 2011، جباية المؤسسة بين النظري والتطبيقي، مطبعة صخري، الوادي، ص 22)، كما يوزع الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

| الرسم على القيمة المضافة                                                 | الحصة العائدة للدولة | الحصة العائدة للبلدية | الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية | المجموع |
|--------------------------------------------------------------------------|----------------------|-----------------------|------------------------------------------------|---------|
| العمليات المحققة في الداخل                                               | 80                   | 10                    | 10                                             | 100     |
| العمليات المحققة عند الإستيراد                                           | 85                   | 00                    | 15                                             | 100     |
| العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديريية المؤسسات الكبرى | 00                   | 00                    | 100                                            | 100     |

**المصدر:** المادة 263 من القوانين الجبائية ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2012، ص 98

**2-الضريبة على الدخل الإجمالي ( صنف المداخل العقارية):** تتمثل الحصة العائدة من هذه الضريبة صنف المداخل العقارية لفائدة الجماعات المحلية بقيمة 50% لفائدة البلديات <sup>(26)</sup> (رحال نصر، وعوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظري والتطبيقي، مرجع سابق، ص 22)، حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين: 07% ، 15% ويتم توزيع هذه الضريبة بالتساوي ميزانية الدولة 50% وميزانية البلديات 50% <sup>(27)</sup> (المواد 42 و 42 مكرر ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ).

**3- الضريبة الجزافية الوحيدة:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وهذه الأخيرة تعوض الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني، حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين : 05%، 12%، وهذه الضريبة يتم توزيعها على النحو التالي:

- ميزانية الدولة 48.50 %.
- البلديات 40.25 %.
- الولايات 5 %.
- غرف التجارة والصناعة 01 %.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0.02 %.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.48 % .

▪ صندوق الضمان والتضامن 5 % .<sup>(28)</sup> (المواد 282 مكرر 1 - 282 مكرر 6 ، نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

**4- الضريبة على الأملاك:** يشكل وعاء الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص<sup>(29)</sup> (الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملأهم الموجودة بالجزائر ، حيث تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة) ، حيث يتراوح معدلها بين: " 0.25 % إلى 1.5 % " تصاعديا بالشرائح وهذا إذا فاقت القيمة الصافية للملك 30.000.000 دج، حيث يتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي:

- ميزانية الدولة 60 %.
- ميزانية البلديات 20 %.
- والصندوق الوطني للسكن 20 % .<sup>(30)</sup> (المواد 274-281 مكرر 15، نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

**5- رسم الذبح أو الرسم الصحي على اللحوم:** إن ذبح الحيوانات، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال و تبعا للكيفيات المحددة ، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما أن تحصيله إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

وعليه فمبلغ الرسم حدد بـ 10 دج / كغ عن لحوم الحيوانات المذبوحة ، وهذا بالنسبة للبلديات التي تملك مصلحة خاصة بالذبح و التي نبينها وفق الجدول التالي:

| تعريف الرسم /<br>كلغ | تعيين المنتجات                                                                                                                            |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 10 دج                | اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الأتية :<br>- الخيول - الإبل - الماعز - الأغنام - البقر |

**المصدر :** المادة 452 من القوانين الجبائية السابقة ، ص 315.

كما يتم توزيع هذا الرسم كذلك على النحو التالي:

- ميزانية البلديات 8.5 دج.
- وصندوق حماية الصحة الحيوانية 1.5 دج.
- أما في حالة الإستيراد فإن 8.5 دج تعود لصندوق الضمان والتضامن.

وعليه تتمثل الحصة العائدة من الرسم الصحي على اللحوم لفائدة الجماعات المحلية في 85 % تعود لفائدة البلديات.<sup>(31)</sup> (المادة 122، مشروع القانون السابق، صفحة 26)

**6- الرسوم البيئية:** والتي تتمثل في الرسوم التالية:

- **رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية :** حدد مبلغه بـ 10500 دج للطن، حيث توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.

- **رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بالأنشطة الصحية:** حدد مبلغه بـ 24000 دج للطن، حيث توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي من مصدر صناعي: حددت معاملاته من 1 إلى 5 ، توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.

- الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة: حددت معاملاته من 1 إلى 5، توزع حصيلته بنسبة 50 % للبلدية و 50 % للصندوق الوطني للبيئة.

- الرسم على الأطر المطاطية و الرسم على الزيوت والشحوم : حددت مبالغه بـ10 دج للوزن الثقيل، و5 دج للوزن الخفيف، و التي توزع حصيلته بنسبة 40 % للبلدية على الأطر الجديدة المصنعة محليا، و 50 % للصندوق الوطني للبيئة ، و نسبة 40 % لصندوق الضمان والتضامن على الأطر الجديدة المستوردة ، و 10 % للصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: حدد مبلغ الرسم بـ 12500 لطن ، حيث توزع نسبه كما يلي 50 % لصالح البلديات على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة محليا و 50 % لصالح صندوق الضمان والتضامن على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة ، و 50 % للصندوق الوطني للبيئة.<sup>(32)</sup> (المادة 124، مشروع القانون السابق، ص 27)

لذلك تضمن المصالح الخارجية للدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية، وتسيير الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة بالتنسيق مع الجماعات المحلية و مصالح الضرائب.<sup>(33)</sup> (المادة 125، نفس مشروع القانون، صفحة 27)

**7- قسيمة السيارات :** تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، و التي يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة ، وذلك ابتداء من سنة وضع السيارة للسير، ويوزع حاصل تعريف القسيمة كما يلي:

- 80 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 20 % لميزانية الدولة.

حيث تسدد تعريف القسيمة من أول يناير إلى 31 منه من كل سنة، كما يمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>(34)</sup> (عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث إقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني ديسمبر 2007، ص 104)

**8- الرسوم المتعلقة بالنشاط المنجمي:** أن الحصة العائدة من الرسوم والحقوق وكذا الإتاوات التي تتعلق بالنشاط المنجمي لفائدة الجماعات المحلية، حيث تقسم على النحو التالي:

- الرسم المساحي: 70 % لفائدة البلديات.

- إتاوة الإستخراج: 20 % لفائدة البلديات.

- أما حقوق إعداد الرخص المنجمية 100 % لفائدة البلديات.

- ونواتج المزايدة كذلك الخاصة بالسندات المنجمية 40 % لفائدة كذلك البلديات.

حيث تضمن المصالح الخارجية للدولة المكلفة بالمناجم على مستوى الولاية تسيير الرسوم والحقوق وكذا الإتاوات المتعلقة بالنشاط المنجمي وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية و مصالح الضرائب. (35) (المواد 126، 127، مشروع القانون السابق، ص 27)

**9- الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال:** تتمثل الحصة العائدة من الرسم المطبق للدفع عن بعد لمتعاملي الهاتف النقال لفائدة الجماعات المحلية على النحو التالي:

- % لفائدة البلديات. (36) (المادة 128، نفس مشروع القانون، ص 27)

### المحور الثاني: تحليل و تقييم الجباية المحلية.

#### أولا: تقييم مردودية مصادر وأوعية الجباية المحلية (الضرائب والرسوم):

تعد كما سبق الذكر الجباية المحلية المورد الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل 3/4 من الإيرادات المحلية، فقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية، طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يمكن تقييمها على النحو التالي:

#### 1- تطور حصيلة الجباية المحلية وعوامل قصورها :

- عوامل إختلال وقصور الجباية المحلية: من خلال تطرقنا لمصادر وأوعية الجباية المحلية المختلفة يتضح لنا ما يلي :

- عدم وجود رؤية واضحة ومستقرة لهذه الأوعية من خلال الإعفاءات، والتقليص وكذا التنوع الشديد في عدد هذه الرسوم وطرق تصفيته، مما يصعب من التحكم فيها خاصة أن الجماعات المحلية تفتقد إلى التأطير المناسب وكذا المتخصص .

- عدم التكامل بين توسيع الأوعية وتنوعها، وفي المقابل غياب كلي للتحكم في الإحصائيات الدقيقة، التي تكشف الحجم الفعلي لهذه الأوعية، رغم توفر الجماعات المحلية على وسائل وآليات تحقيق ذلك.

- الإخلال المتباين، بين حجم الأوعية المحلية وبين المناطق المختلفة للوطن، نتيجة لعدم الترابط والتكامل جهويا و محليا للأنشطة الإقتصادية والتجارية وكذا السياحية وغيرها.

#### 2- الصعوبات التي تعترض البلديات في تعبئة مواردها:

من أبرز مشاكل الجماعات المحلية أنها ظلت وستظل تسيّر بنظام مالي يمتاز بالقدم والجمود، ويفتقد لنوع من التحرر والابتكار والتجديد وكذا الإصلاح ، بالإضافة إلى عجز ميزانياتها وتراكم مديونياتها الناجمة أساسا عن الضعف الكبير لهذه الجماعات ، خاصة في تعبئة مواردها سواء الجبائية أو غير الجبائية، بالإضافة إلى الإعتماد على المساهمات والمساعدات وكذا الممنوحات بالنسبة لجل البلديات.

حيث خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي سنة 2015 مبلغا قدره 82 مليار دج ، وزعت منها 72 مليار دج لفائدة 1442 بلدية بنسبة 94 % مستفيدة، و6% فقط من البلديات غير مستفيدة ، بالإضافة إلى تخصيصه لمبلغ 94.8 مليار دج سنة 2014 كتعويض لنقص القيمة الجبائية (37) ( إحصائيات الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر)، وهذا دليل واضح على النسبة العالية من البلديات تعتمد على الممنوحات وكذا الإعانات والمساعدات سواء من صندوق الضمان والتضامن أو من ميزانية الدولة و الجماعات العمومية الأخرى. (38) (قاسي ياسين، التنافسية الجبائية و تأثيرها على تنافسية الدول،، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية، البليدة، 2005، ص 16)

كما يبدو أن إجراءات تعبئة الموارد على مستوى البلديات تعرف ضعفا ملحوظا نتيجة أسباب متنوعة يمكن حصر البعض منها على سبيل المثال لا على الحصر في ما يلي:

### • ضعف تأثير في الإيرادات:

ومجمل الإيرادات في ميزانيات البلديات مكونة من الإيرادات الضريبية التي لا يمكن للجماعات المحلية التأثير فيها سواء بتغييرها أو خلق ضرائب جديدة (39) (عبد المطلب عبد الحميد، 2001، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 22)، بالإضافة إلى المساهمات في مصاريف التسيير التي تمنحها الدولة وصندوق التضامن والضمان والجماعات العمومية الأخرى، وهذا ما يبين بوضوح هيمنة مالية الدولة على مجموع إيرادات الجماعات المحلية بالنظر إلى ضعف محاصيل ومداخيل أملاكها التي لا زالت تقيم بأثمان قديمة وزهيدة، وتمنح في إطاره إعفاءات كثيرة بالإضافة إلى فقدان صلاحية التصرف في بعضها.

### • ضعف التسيير المالي:

يفتقر العنصر البشري بالبلديات إلى التكوين المتخصص خاصة في الجانب المالي، وبالتالي فإن هذا الضعف المسجل على مستوى التسيير المالي يمكن أن يحد من وتيرة تعبئة الموارد المحلية التي تحتاج إلى الفعالية، وإلى تنسيق الجهود، وكذا الإمكانيات المتوفرة عن طريق الإصلاح والتحديث وخلق روح المبادرة لكافة الفاعلين.

### • الصعوبات الخاصة بالنظام الضريبي:

إن النظام الضريبي المحلي يمتاز بالتبعية للدولة، وبالتالي ينحصر دور البلدية في تحديد بعض الرسوم ضمن نطاقات محددة قانونا ما يعطها هامش ضئيل إن لم نقل معدوم للتأثير في الحصيلة الضريبية، والأمر الذي يزيد من تدني الحصيلة الضريبية هو التهرب والغش الضريبي عدم وجود تنسيق بين البلدية ومصالح الضرائب، بالإضافة إلى قصور نظام التبليغ والتحصيل وكذا المراقبة، بالإضافة إلى محدودية الثقافة الضريبية، وضعف الإمكانيات المادية والتأطير وكذا الموارد البشرية على مستوى الإدارة الضريبية.

### • الصعوبات الخاصة بناتج الأملاك:

يمكن حصر الصعوبات التي تتعلق بتعبئة موارد أملاك البلديات في عدم تحيين ومراجعة أسعار الإيجارات لممتلكات البلدية، وضعف التحصيل وإقتصار المحاسب على التبليغ عن طريق البريد مع عدم الإهتمام بالأملاك المنتجة للمداخيل، بالإضافة إلى ضعف التأطير الذي يؤثر على المتابعة الجيدة للموارد بالإضافة إلى غلبة الاعتبارات السياسية على الإقتصادية لدى المنتخبين المحليين في المتابعة والتثمين للموارد، ثم إن الاتكال على مساهمات الدولة وصندوق الضمان يدفع إلى اللامبالاة في تعبئة موارد أملاك البلدية. (40) (شريف رحمانى، 2003، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر الجزائر، ص 123)

### 3-التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر: إن أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في

الجزائر تتمثل في ما يلي:

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي، وكثرة الإعفاءات، وضعف التحصيل الجبائي.
- إنعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات .
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الإقتصادي.

- نقص التأطير والكوادر الإدارية ، بالإضافة إلى سوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة ، فتعود إلى

المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية أكبر، إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية ، أي إستقلالية مالية الإدارة المحلية.<sup>(41)</sup> (عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص 24)

- خصوصية الإقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي، الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي، والذي أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة، والجباية المحلية بصفة خاصة، واللجوء دوماً إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية .

- إن أغلب الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف ، وهذا راجع إلى محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها ، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع .

- إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها ، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للمركزية الجبائية.

- غياب نظام معلومات جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولاً بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء وكذا التحصيل، وذلك في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الإقتصادي، وعليه لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية عندها .

- توسع الإقتصاد الموازي ، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الإقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات، وأجهزتها الرقابية ، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة ، فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.<sup>(42)</sup> (بوعلام بوشاشي، 2007، مفاهيم اقتصادية وقانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 60)

- قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية ، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي .  
**ثانياً: آليات تحسين الجباية المحلية في الجزائر:**

من أجل النهوض بالجباية المحلية الجزائرية ، لتؤدي الدور المنوط بها في تمويل الجماعات المحلية يتعين الالتفات إلى مايلي:

- تدعيم صلاحيات الوالي كممثل للدولة ، وكذا تدعيم مهام رئيس الدائرة لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق، إضافة إلى تقليص عدد الدوائر، ودعم صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب إشراك فعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي.

- مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدى ( بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية ...)

- ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة، بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل إنجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه وكذا محطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات، لتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الإستثمارات، فيمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين، أو أكثر، أن تقرر الإشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، وذلك سعياً من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية، لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.<sup>(43)</sup> (فريدة مزاني، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 63).

- تكريس العقلنة في تسيير النفقات المحلية وممارسة المراقبة المستمرة على التحصيل الجبائي للجماعات المحلية ، من خلال التكوين المستمر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العاميين للبلديات.
- إن نجاح الجباية المحلية رهين بمدى إنخراط المكلف بالضريبة ووعيه وكذا إقتناعه بأن الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، وللوصول إلى هذا المستوى نحتاج إلى تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة دورا محوريا في إطار العلاقة مع هذا المكلف .
- تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومنه زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية. (44) (بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية وقانونية، ص61)

### الخاتمة :

لقد إستعرضنا من خلال عملنا هذا جل موارد ومصادر الجباية المحلية ، فلكي تساهم الجماعات في تقوية سلطتها وتوسيع إيراداتها المالية و تعزيز صلاحياتها الخاصة بتعبئة مواردها بطريقة تضمن أولا موازنة ما بين مواردها ومصاريفها، وثانيا فرض سلطتها بواسطة إيرادات مقننة ، وجعلها غير معرضة للعجز المالي لذلك لا بد من إصلاحات متواصلة خاصة في الجانب المالي، وكذا تضافر الجهود للخروج نهائيا من هذه الأزمات.

وعليه تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيةها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها و التي تؤدي في تكاملها إلى تحقيق توازن مالي متكامل ومستمر ، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، كما تسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية ، في تعبئة الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية. وبالتالي على الجماعات المحلية تحديث أساليب تسييرها على المستوى القانوني و الإداري وكذا المالي من أجل فعالية وكفاءة أكبر وأيضا تحمل للمسؤولية .

ومن خلال عرضنا لمختلف مصادر وموارد الجماعات المحلية الجبائية وتقييمها، بدا لنا ضعف تعبئة موارد البلدية يعود بالأساس إلى الدور الهامشي الممنوح للمجالس المحلية في التأثير على الموارد الجبائية مع الضعف المسجل في حصيلة موارد الأملاك ، بالإضافة إلى هيمنة المساعدات والمساهمات الممنوحة على إيرادات جل البلديات ، ولا يسعنا إلا أن نؤكد على حتمية إصلاح نظم التسيير المالي العمومي في بلادنا، ومنها أيضا إصلاح وتحديث أساليب التقييم والتدقيق للبلديات ، بالإضافة إلى مساءلتها في ما يخص تعبئة مواردها المالية، بالرغم من التطورات العديدة للجباية المحلية بصفة عامة ومواردها بصفة خاصة.

إلا أن هذه التطورات ضعيفة مقارنة بالتطورات التي طرأت على الحياة الإقتصادية حاليا، والتي تستوجب على الجماعات المحلية، أن تكون فاعلة فيها، وأن تزيد من إيراداتها بشكل يغطي النفقات المتزايدة من سنة لأخرى، مما يبين القصور الكبير في متابعة وتحصيل هذه الموارد الجبائية الهامة لتغطية نفقات وإحتياجات الجماعات المحلية.

ومن أجل النهوض وتحسين المردود المالي للجباية المحلية ، يجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، وذلك من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، إبتداء من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس لفرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

**التوصيات: من خلال دراستنا هذه ندعوا إلى:**

- ضرورة إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة، لا تتمثل في الهياكل والتجهيزات فقط ، بقدر ما تركز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد الأعوان الجبائين ذوي الكفاءة، وحسن الخلق والقيم الإيجابية العامة.
- التكوين الدائم والمستمر لأعوان إدارة الضرائب والموارد البشرية للجماعات المحلية، وفق كل تعديل قانوني جديد، لمواكبة كل التغيرات الإقتصادية في البلاد، وكذا معالجة مشكلة سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية.
- الحوار والتنسيق والتكامل، بين مصالح المديرية الولائية للضرائب، والجماعات المحلية، وبقية القطاعات ذات العلاقة بالملف الضريبي، لأنه يعتبر من الوسائل الهامة لتفعيل الرقابة الجبائية، وضبط وكذا تفعيل الإقليم الجبائي، وذلك لكشف الوعاء الجبائي الفعلي، والتقليص من أثار التهرب الضريبي، وتحسين التحصيل.
- ضرورة الإهتمام بالعون الجبائي تكويناً، ودخلاً، وتطبيق القوانين بشكل صارم عليه، لمحاربة الفساد وحماية الأعوان الأمناء وكذا الاعتراف لهم بتفوقهم و كفاءتهم.
- من الضروري إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية، وذلك على أساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية هذا من جهة ، والعمل على تنمية الموارد المحلية وفقاً لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة أخرى.
- التقليص أو الإلغاء الكلي للتخفيضات والإعفاءات الجزية أو الكلية، من أجل المحافظة على موارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية، لتغطية متطلباتها.
- وجوب مساهمة الجماعات المحلية في تقوية سلطتها وتوسيع إيراداتها المالية ، وكذا تعزيز صلاحياتها الخاصة بتعبئة مواردها بطريقة تضمن أولاً موازنة ما بين مواردها ومصاريفها، وثانياً فرض سلطتها بواسطة إيرادات مقننة وجعلها غير معرضة للعجز المالي، وعليه لا بد من الإصلاح المتواصل خاصة في الجانب المالي، وتضافر الجهود للخروج نهائياً من الأزمات.
- على الجماعات المحلية تحديث أساليب تسييرها سواء على المستوى القانوني أو الإداري أو المالي من أجل فعالية و كفاءة أكبر وأيضاً تحمل للمسؤولية.
- التأكيد على حتمية إصلاح نظم التسيير المالي العمومي في بلادنا ، وأيضاً إصلاح وتحديث أساليب التقويم والتدقيق للبلديات ومساءلتها في ما يخص تعبئة مواردها المالية.

## الملحق:



**قائمة الهوامش:**

- (1) - أ/ زيرمي نعيمة و أ/ سنوسي بن عومر ، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مقال ، ص 212، على الموقع [e.biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/10874](http://e.biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/10874) الإلكتروني :
- (2) - بوعون يحيوي نصيرة. جباية المؤسسة، (الجزائر: مطبعة متيجة، 2011)، ص103.
- (3) - بو عون يحيوي نصيرة ،جباية المؤسسة، نفس المرجع ،ص103.
- (4) - المادة 42. نفس مشروع القانون ، المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية ، ص11، (الموقع الإلكتروني : htm2: إصلاح- المالية و- الجباية- المحليتين /الجماعات الإقليمية // <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>).
- (5) - المادة 44. من نفس مشروع القانون ، ص12.
- (6) - المادة 45. نفس مشروع القانون. ص12.
- (7) - المادة 46. نفس مشروع القانون، ص13.
- (8) - المواد 40 و41 و42 و43. نفس مشروع القانون ، ص ص 11-12.
- (9) - المادة 50. مشروع القانون السابق، ص14.
- (10) - المواد 51 و52. نفس مشروع القانون، ص 14-15.
- (11) - المواد 59، 60 و65. نفس مشروع القانون ،ص17.
- (12) - المواد 68، 73، 74، 75. نفس مشروع القانون، ص ص18-19.
- (13) - المواد 82، 83، 85. مشروع القانون السابق، ص21.
- (14) - المواد 86، 87، 88، 89. نفس مشروع القانون، ص21.
- (15) - المادة 80. نفس مشروع القانون، ص20.
- (16) - المواد 90، 91. نفس مشروع القانون، ص21.
- (17) - المواد 94. نفس مشروع القانون، ص22.
- (18) - المواد 96، 98، 97. مشروع القانون السابق، ص23.
- (19) - المواد 92، 93. نفس مشروع القانون، ص22.
- (20) - المواد 99، 100. نفس مشروع القانون، ص22.
- (21) - المواد 102، 103. نفس مشروع القانون ، ص23.
- (22) - المواد 104، 105، 106، 107، 108. من مشروع القانون السابق ،ص24. .
- (23) - المادة 101. نفس مشروع القانون، ص21.
- (24) - المواد 110، 112، 113، 114، 115. نفس مشروع القانون، ص25.

- (25) - رجال نصر ، وعوادي مصطفى. جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق ،( الوادي.: مطبعة صخري،الطبعة 2011/2010)، ص22.
- (26) - رجال نصر ، وعوادي مصطفى، مرجع سابق ، ص22.
- (27) - المواد 42 و 42 مكرر. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- (28) - المواد 282 مكرر 1 - 282 مكرر6. نفس قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- (29) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لألاكهم الموجودة بالجزائر ، حيث تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.
- (30) - المواد 274-281 مكرر 15. نفس قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .
- (31) - المادة 122. مشروع القانون السابق ، ص26.
- (32) - المادة 124. مشروع القانون السابق ، ص27.
- (33) - المادة 125. نفس مشروع القانون ، ص 27.
- (34) - عبد القادر موفق. الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، أبحاث إقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد: 02 (ديسمبر، 2007) ، ص104.
- (35) - المواد 126، 127. مشروع القانون السابق، ص27.
- (36) - المادة 128. نفس مشروع القانون. ص27.
- (37) - إحصائيات الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر.
- (38) - قاسي ياسين. التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول، مذكرة ماجستير. قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة ، البليدة ، 2005 ، ص 16.
- (39) - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، (الإسكندرية:الدار الجامعية ، 2001) ، ص22.
- (40) - شريف رحمانى . أموال البلديات الجزائرية- الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير- .( الجزائر :دار القصة للنشر.2003)، ص23.
- (41) - عبد المطلب عبد الحميد . التمويل المحلي والتنمية المحلية، المرجع السابق. ص24.
- (42) - بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية ،(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر ،2007)، ص60.
- (43) - فريدة مزياني .دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار .مجلة الإجتهد القضائي ،جامعة بسكرة،العدد السادس، ص63.
- (44) - بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية المرجع السابق ، ص61.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### **\*القوانين :**

- 1- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

**\*مشاريع القوانين:**

- 1- مشروع المتضمن قانون تأسيس قانون الجباية المحلية. (الإصدار. htm2. إصلاح- المالية و- الجباية- المحليتين / الجماعات الإقليمية // <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/>).

**\*الكتب:**

- 1- بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2007).
- 2- شريف رحمانى. أموال البلديات الجزائرية- الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير-. (الجزائر: دار القصبة للنشر. 2003)،
- 3- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001)، ص22.
- 4- نصيرة. بوعون يحيواوي، جباية المؤسسة، (الجزائر: مطبعة متيجة، 2011).
- 5- نصر رحال، وعوادي مصطفى. جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق، (الوادي: مطبعة صخري، الطبعة 2010/2011).

**\*الأطروحات:**

- 1- ياسين قاسي. التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول، مذكرة ماجستير. قسم العلوم التجارية، البليدة: جامعة البليدة، الجزائر، 2005،

**\*المجلات :**

- 1- زيرمي نعيمة، سنوسي بن عومر. الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات. مجلة الإستراتيجية والتنمية ( 31 07, 2013).
- 2- فريدة مزياني. دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار. مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس.

**\*أبحاث:**

- 1- موفق عبد القادر. الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث إقتصادية، جامعة محمد خيضر. العدد 02. بسكرة، الجزائر، ديسمبر، 2007.

**\*المواقع الإلكترونية:**

- 1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر.